

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 22 | ما هو القديم _ هو الذي لا يعرف أوله أما إذا كان أوله معروفا فلا يعد قديما مثلا : لو أن ميزاب دار شخص يجري من القديم على دار شخص آخر فصاحب الدار الثانية لا يحق له منعه كما وأن بالوعة دار تمر من دار أخرى فصاحب الدار الثانية لا يحق له سد تلك البالوعة ومنع مرورها من داره لأنه ما دام ذلك قديما يعتبر أن مرور ذلك الماء لا بد وأن يكون مستندا على حق شرعي كأن كانت الداران مشتركتين فجرى تقسيمهما وكان من شروط التقسيم مرور ماء إحداهما من الأخرى . | أما القديم المخالف للشرع الشريف فلا يترك على قدمه مهما تقادم عهده لأن الضرر لا يكون قديما . مثلا لو أن بالوعة دار تجري من القديم في الطريق العام لا ينظر إلى قدمها وتزال لأنه غير ممكن احتمال مشروعية ذلك . | \$ (المادة 7) \$ الضرر لا يكون قديما يعني : لا يعتبر قدمه ولا يحكم ببقائه . هذه المادة تفيد حكم المادة التي قبلها الناصة على أن القديم يترك على قدمه إلا أن هذه قيدت تلك وبينت أن القديم الذي يعتبر هو القديم غير المضر . مثال ذلك لو أن أقدار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق العام أو أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد فتمنع ولا اعتبار لقدمها لأنه لا يمكن احتمال مشروعية ذلك ولا يمكن لإنسان أن يجيز حقا يكون منه ضرر عام . | \$ (المادة 8) \$ الأصل براءة الذمة يعني : الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر لأن كل شخص يولد ودمته بريئة وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك لأنه حسب المادة 77 تطلب البينة من مدعي خلاف الظاهر وخلاف الأصل . وهذه القاعدة مأخوذة من الأشباه . | الذمة تعريفها : لغة العهد والأمان إذ أن نقض العهد والأمان موجب للذم وفي الاصطلاح بمعنى النفس والذات ولهذا فسرت المادة (612) الذمة بالذات . والذمة في اصطلاح علم أصول الفقه وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه . مثال ذلك : إذا اشترى شخص مالا كان أهلا لتملك منفعة ذلك المال كما أنه يكون أيضا أهلا لتحمل مضرة دفع ثمنه المجرى على أدائه . والذمة وإن لم تك هي نفس عقل الإنسان فللعقل دخل فيها ولذا فالحيوانات العجم لا توصف بالذمة . وإن القول بأن براءة الذمة أصل يقصد به أن ذات الإنسان باعتبار الوصف المذكور بريء فعند ما يقال ترتب في الذمة دين يكون معنى ذلك أنه ترتب على نفس الإنسان دين . وإذا تعارضت هذه القاعدة بقاعدة الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها فيجب العمل بهذه القاعدة لأن هذه أقوى من تلك مثال ذلك : إذا أتلف رجل مال آخر واختلف في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة . مثال آخر : إذا ادعى شخص على آخر بقرض والمدعى

عليه أنكر ذلك القرض فالقول للمدعى عليه مع اليمين والمدعى مكلف بإثبات خلاف الأصل أي
إثبات شغل ذمة المدعى